

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون هيئة بحوث الثروة الحيوانية لسنة 1995

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة:

1. اسم القانون.
2. تفسير.

الفصل الثاني
الهيئة

3. إنشاء الهيئة ومقرها والإشراف عليها.
4. أيلولة الممتلكات.
5. اختصاصات الهيئة.

الفصل الثالث
مجلس الإدارة

6. إنشاء المجلس.
7. اختصاصات المجلس وسلطاته.
8. إجتماعات المجلس.
9. مكافآت أعضاء المجلس.
10. تعيين الرئيس.
11. اختصاصات الرئيس.

الفصل الرابع
المدير العام

12. تعيين المدير العام.
13. اختصاصات المدير العام.
14. تعيين نواب المدير العام.

الفصل الخامس
الأحكام المالية

15. الموارد المالية للهيئة.
16. موازنة الهيئة.
17. الحسابات.
18. المراجعة.

الفصل السادس
أحكام ختامية

19. بحوث واختراعات الهيئة.

20. حوافز الباحثين.

21. إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون هيئة بحوث الثروة الحيوانية لسنة 1995
(1995/7/22)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون " قانون هيئة بحوث الثروة الحيوانية لسنة 1995".

تفسير.

2. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر: ⁽¹⁾

- " أجهزة الأبحاث " تشمل كل شعبة، مركز، وحدة، محطة أو معمل ولاية،
- " الرئيس " يقصد به رئيس مجلس إدارة هيئة بحوث الثروة الحيوانية المعين بموجب أحكام المادة 10،
- " المجلس " يقصد به مجلس إدارة هيئة بحوث الثروة الحيوانية المنشأ بموجب أحكام المادة 6،
- " المدير العام " يقصد به مدير عام الهيئة المعين بموجب أحكام المادة 12،
- " الهيئة " يقصد بها هيئة بحوث الثروة الحيوانية المنشأة بموجب أحكام المادة 3،
- " الوزير " يقصد به وزير الثروة الحيوانية والسمكية.

الفصل الثاني
الهيئة

إنشاء الهيئة ومقرها والإشراف عليها.

3. (1) تنشأ هيئة عامة تسمى " هيئة بحوث الثروة الحيوانية " وتكون لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة، وخاتم عام، ويكون لها حق التقاضي باسمها.

(2) يكون مقر الهيئة بولاية الخرطوم.

(3) تخضع الهيئة لإشراف الوزير، ويتولى سلطة تنسيق جهود الأبحاث الزراعية والبيطرية وأبحاث الجامعات في المجالات الزراعية والبيطرية.
أيلولة الممتلكات.

4. (1) تؤول للهيئة جميع الممتلكات الثابتة والمنقولة التابعة للإدارات الآتية:
- (أ) الإدارة العامة للمعامل والبحوث البيطرية،
(ب) الإدارة العامة لبحوث الإنتاج الحيواني،
(ج) إدارة الشؤون المالية والإدارية.
- (2) يجوز للوزير بتوصية من المجلس أن يضم إلى الهيئة أيّاً من وحدات البحث العلمي في مجال الثروة الحيوانية، أو أن يدمج تلك الوحدة في أي إدارة قائمة أو أن يجعل منها إدارة قائمة بذاتها أو أن يتخذ بشأنها ما يراه مناسباً لتحقيق أغراض الهيئة.
- (3) تعتبر الممتلكات التي تؤول إلى الهيئة بموجب أحكام البند (1)، رأس مال مقدم من الحكومة، بعد تقويمها وإدراج ما يساوي قيمتها بدفاتر الهيئة.

اختصاصات الهيئة.

5. تكون للهيئة الاختصاصات الآتية: (2)
- (أ) تحديد الوبائيات ذات التأثير على الثروة الحيوانية في البلاد وأساليب السيطرة عليها، وتوظيف البحث العلمي لتطوير الإنتاج الحيواني عن طريق نشر نتائجه وتقديم النصح للجهات المختصة،
- (ب) إجراء البحث العلمي وتنظيمه وتطويره وتنسيقه في كافة علوم الثروة الحيوانية بهدف تنمية هذه الثروة تحقيقاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد من طريق:
- (أولاً) نشر نتائج بحوث الإنتاج الحيواني وتقديم النصح لجهات الاختصاص،
(ثانياً) إنتاج اللقاحات والمنتجات البيولوجية الأخرى،
(ثالثاً) اقتراح الخطط العامة للبحوث البيطرية وإصدار التوجيهات العامة بشأنها،
(رابعاً) إيجاد النظم والآليات التي تكفل ترابط البحوث وتكاملها.
- (ج) تشجيع القطاع الخاص وتقديم المشورة الفنية له للاستثمار في مجال إنتاج اللقاحات مما يؤدي لسد إحتياجات البلاد وتصدير الفائض منها،
- (د) تقديم الخدمات المعملية في مجالات تشخيص الأمراض والتقصي الحقلي والتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى،
- (هـ) إنتاج اللقاحات والمنتجات الحيوية الأخرى،
- (و) القيام بتدريب الباحثين والكوادر المساعدة والمنتجين في المجالات المتعلقة ببحوث الثروة الحيوانية،
- (ز) تشجيع التعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي داخل وخارج السودان في مجال البحوث والتدريب،

(ح) وضع سياسات شاملة للبحث العلمي والخدمات المعملية وتوجيه خطط ووسائل وإجراءات تنفيذ تلك السياسة بقدر عال من الكفاءة والفعالية في استخدام الطاقات البشرية والمادية المتاحة.

(ط) جمع وتحليل المعلومات الخاصة بمشكلات الثروة الحيوانية وتوفيرها لمراكز الإنتاج والخدمات، والاستفادة من كل الإمكانيات المتاحة في كل المراكز والهيئات البحثية بصورة تكاملية لتقليل تكلفة الصرف على البحوث.

الفصل الثالث

مجلس الادارة

انشاء المجلس.

6. (1) يكون للهيئة مجلس يسمى " مجلس إدارة هيئة بحوث الثروة الحيوانية " ويتولى الجانب الإداري للهيئة ويكون مسئولاً أمام الوزير .

(2) مع مراعاة أحكام المادتين 10 و 12 يشكل المجلس بقرار يصدره مجلس الوزراء على الوجه الآتي: ⁽³⁾

(أ) الرئيس

(ب) المدير

العام

(ج) مدير الإدارة العامة للتخطيط بوزارة الزراعة

والغابات الاتحادية عضواً

(د) ثلاثة ممثلين للكلديات ذات الصلة

بِالْجَامِعَاتِ أَعْضَاءُ

(هـ) مدير عام هيئة البحوث الزراعية

(و) ممثلان لاثنتين من المصارف

المتخصصة اعضاء

(ز) ممثل انقابة العاملين

بالهيئة

(ح) ممثل لاتحاد الأطباء

البيطريين

(ط) ممثل لاتحاد

الرعاة

(٥) ممثلان للقطاع الخاص أعضاء

(ك) ممثل لوزارة المالية والاقتصاد

الوطني

(ل) أربعة أشخاص من ذوى الخبرة والكفاءة في مجال البحوث

الحيوانية أعضاء

(3) يستمر كل واحد من الأعضاء في موقعه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

اختصاصات المجلس وسلطاته.

7. تكون للمجلس السلطة في وضع السياسة العامة للهيئة

ومراقبة أعمالها والسعى لتحقيق أغراضها وممارسة إختصاصاتها على

أسس سليمة ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات الآتية: (4)

(أ) إنشاء ما يكون ضرورياً من معامل ومراكز وأقسام للبحث العلمي،

(ب) إنشاء جهاز مقتدر للتوثيق العلمي والإحصاءات والمعلومات لتسهيل مهمة الباحثين،

(ج) تشكيل لجان فنية دائمة وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها،

(د) وضع الأسس المناسبة للتعاون مع المؤسسات والهيئات العلمية داخل البلاد وخارجها من طريق تبادل الخبرة والمعلومات،

(هـ) تقديم النصح والمشورة لأي وحدة من الوحدات أو المؤسسات الحكومية في أي موضوع متصل بالبحث العلمي في مجال الثروة الحيوانية،

(و) وضع الأسس المناسبة لتوجيه القطاع الخاص ومساعدته لتصنيع اللقاحات والمنتجات الحيوية الأخرى لحماية الثروة الحيوانية من الأمراض الوبائية،

(ز) وضع الأسس لتشجيع القطاع الخاص للمساهمة في مجال البحوث العلمية لتحسين رفع الكفاية الإنتاجية للثروة الحيوانية،

(ح) إقرار الموازنة العامة للهيئة،

(ط) فرض رسوم مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة حسب اللائحة المالية التي يوافق عليها الوزير،

(ى) أن يحصل عن طريق الهبة أو الوصايا على الأموال ويتعامل فيها لتحقيق أهداف الهيئة وذلك وفق النظم واللوائح المالية،

(ك) التصديق على تعيين وترقية الباحثين والموظفين وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في الدولة،

(ل) تكون له بصفة عامة سلطة القيام بأي عمل أو مباشرة أي تصرف أو إبرامه مما يكون في رأيه لازماً لتسيير مباشرة اختصاصاته على الممتلكات والتصرف فيها بالبيع أو الإيجار أو غيرها من أوجه التصرف القانونية،

(م) متابعة سير الأداء لضمان مواكبته والتزامه بالخطط التي تضعها الدولة ومراجعة أدائها سنوياً،

(ن) إصدار اللوائح المنظمة لإجراءات عمله.

اجتماعات المجلس.

8. (1) يجتمع المجلس مرتين على الأقل في العام لتصرف أعماله العادية.
- (2) يجوز للرئيس أو لثلث الأعضاء دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة في المسائل الطارئة.
- (3) في حالة غياب الرئيس ينتخب الأعضاء واحداً من بينهم لتولى رئاسة المجلس.
- (4) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور نصف الأعضاء.
- (5) تجاز قرارات المجلس وتوصياته بالأغلبية ووفقاً للوائح التي يصدرها.
- (6) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور أي جلسة دون أن يكون له حق التصويت.

مكافآت أعضاء المجلس.

9. يعد المجلس لائحة لمكافأة رئيس وأعضاء المجلس ويعتمدها الوزير.

تعيين الرئيس.

10. يتم تعيين الرئيس بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير على أن يكون غير متفرغ.

اختصاصات الرئيس.

11. يتولى الرئيس إدارة جلسات المجلس ويشرف عليها إشرافاً عاماً ويراقب أداء الهيئة وتنفيذ سياستها العامة التي يضعها المجلس.

الفصل الرابع

المدير العام

تعيين المدير العام.

12. يكون للهيئة مدير عام يعينه ويحدد مخصصاته رئيس الجمهورية بناء على توصية الوزير على أن يكون من الأشخاص ذوي المؤهلات في مجال البحوث البيطرية.⁽⁵⁾

اختصاصات المدير العام.

13. (1) يكون المدير العام المسئول التنفيذي والفني الأول ويتولى الإشراف على النشاط البحثي والمالي والإداري في الهيئة بمعاونة اللجان الفنية والاستشارية.
- (2) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات الآتية:
- (أ) تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس،
- (ب) تنظيم الشؤون المالية للهيئة وفقاً للوائح،
- (ج) إعداد تقديرات الموازنة السنوية وعرضها على المجلس لإجازتها،
- (د) مباشرة السلطات التي يضعها له المجلس من وقت لآخر.
- (هـ) تقديم تقارير عن سير العمل بالهيئة للمجلس أو الوزير،
- (و) حفظ سجلات خاصة ومفصلة للعاملين بالهيئة.
- (ز) تمثيل الهيئة في تعاملها مع الغير وكذلك في المنظمات الإقليمية والدولية بموافقة المجلس.

تعيين نواب المدير العام.

14. يعين الوزير نائباً أو أكثر للمدير العام بناءً على توصية من المدير العام.

الفصل الخامس الأحكام المالية

الموارد المالية للهيئة.

15. (1) تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:
- (أ) رأس مال الهيئة المنصوص عليه في المادة 4,
 - (ب) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات,
 - (ج) الهبات والوصايا والإعانات والمنح,
 - (د) الرسوم التي تتحصل عليها مقابل خدماتها وفقاً لما تقرره اللوائح,
 - (هـ) ما تقتضيه من أموال.
- (2) تستخدم موارد الهيئة في الوفاء بالتزاماتها وتحقيق أغراضها.

موازنة الهيئة.

16. (1) تكون للهيئة موازنة مستقلة.
- (2) تقدم مقترحات الموازنة للمجلس قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية للنظر فيها ورفعها لمجلس الوزراء بوساطة الوزير لإصدار قرار باعتمادها. (6)

الحسابات.

17. تحفظ الهيئة حسابات منتظمة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة كما تحفظ السجلات ذات الصلة بها.

المراجعة.

18. يقوم ديوان المراجعة العامة أو من يفوضه بمراجعة حسابات الهيئة سنوياً. (7)

الفصل السادس أحكام ختامية

بحوث واختراعات الهيئة.

19. (1) تكون كل نتائج البحوث والاختراعات وما ينتج عنها من استثمارات ملكاً للهيئة.
- (2) يجوز للهيئة تسجيل نتائج البحوث والاختراعات كبراءة اختراع.

حوافز الباحثين.

20. يجوز للهيئة منح الباحثين حوافز تشجيعية تحددها اللوائح.

إصدار اللوائح.

21. يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح الآتي:

- (أ) تعيين العاملين وشروط خدمتهم وتدريبهم وإعارتهم وانتهاء خدمتهم،
- (ب) تحديد واجبات وسلطات كل إدارة متخصصة،
- (ج) تحديد واجبات وسلطات مديري الإدارات والأقسام والمراكز والمحطات،
- (د) النظم المالية.

(1) قانون رقم 40 لسنة 1974.

(2) قانون رقم 40 لسنة 1974.

(3) قانون رقم 40 لسنة 1974.

(4) قانون رقم 40 لسنة 1974.

(5) مرسوم مؤقت رقم (43) لسنة 2000 ، أجازته المجلس الوطنى فى جلسته رقم 67 بتاريخ 1995/7/5.

(6) قانون رقم 40 لسنة 1974.

(7) القانون نفسه.